لانه الانسان الا يحل بان يقص بعض اصابعه ويترك بعضها بحالها فلما تكامل الجناية لم يجب الدم وتجب
الصدقة لكل ظفر نصف صاع من حنطة لارتكاب محظور احرامه الا ان يبلغ ذلك دما فينقص منه ما شاء ويتصدق
بالباقي وقال زفر في اكثر اصابع اليد الواحدة مقام الكل وهو ضعيف لان ما يتعلق به الدم كان له نظير في البدن
لا يقوم الاكثر مقام جميعه كربع الراس والربع الاكثر حلق اكثر الربع واكثر الابط لا يجب الدم قوله
وجب المذكور في الكتاب اراد بالمذكور وجوب صدقة لكل ظفر واراد بالكتاب القدوري قوله فلا يقام اكثر
مقام كل اي اكثر خمسة اظافير قوله لان ذكره يؤدي الى ما لا يتناهى اي لان اقامة اكثر الخمسة مقام الخمسة
يؤدي الى ما لا يتناهى بان يقال اوجبنا الدم في خمسة اصابع اليد الواحدة والرجل الواحدة بحصول الارتفاق
الكامل يتعلق بربع لان مجموع الاصابع عشرون والخمسة ربع ذلك ثم اذا اوجبنا الدم في ثلثة اصابع اقامة
للاكثر مقام الكل يلزم اعتباره لما فيما دون الثلثة لان الاصبعين اكثر الثلثة فيلزم ان يجب بهما
ايضا اقامة الاكثر مقام الكل وبلزوم ذلك يجب في الاصبع الواحدة دم ايضا لانه نصف الاصبعين وما
ليس بكثير فيلزم اعتبار الاكثر في الاصابع بلا نهاية فلا يجوز للزوم خرق الاجماع من ذلك فافهم
قوله وان قص خمسة اظافير متفرقة من يديه ورجليه فعليه صدقة عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال
محمد عليه دم وهذا لفظ القدوري لان الخمسة ربع الاصابع فصار قصها متفرقة كقصها من يد واحدة او رجل واحدة
ولهما ان كمال الارتفاق بنيل الراحة والزينة ولم يوجد ذلك فلا يجب الدم اما الاول فلان الانسان قد
يتأذى بالقص على هذا الوجه لاختلاف ما يتنفع به واما الثاني فان القص على هذا الوجه يشين فان الجمال ان
يكون بقص البعض دون البعض قوله متفرقة بالجر على انه صفة للمعدود لا العدد
يشان قوله بخلاف الحلق جواب عن قياس محمد رحمه الله حيث قال يجب الدم بقص خمسة اصابع متفرقة
كما اذا حلق ربع الراس متفرقا فقال في جوابه حلق الربع يحصل به الراحة والزينة وان كان متفرقا لانه معتاد
ببعض الناس وقص البعض دون البعض ليس بمعتاد فافترقا قوله يعني ما مر اراد به ما ذكره بقوله
لانه معتاد فيتكامل به الجناية عند قوله واذا حلق ربع راسه وقد استوفينا بيانه ثم قوله
وكذلك لو قلم اكثر من خمسة متفرقة يعني اذا قص اكثر من خمسة اصابع من الاطراف ولم يوجد قص الخمسة من عضو
واحد يجب عليه الدم عند محمد وعندهما يجب بكل ظفر صدقة نصف صاع من حنطة الا ان يبلغ قيمة الطعام دما
فينقص من الدم ما شاء ويتصدق بالباقي قوله الا ان يبلغ ذلك ما لم يبلغ قيمة الطعام الذي وجب
لاجل قص الاصابع المتفرقة دما قوله قال فان انكسر ظفر المحرم فتعلق فاخذه فلا شيء عليه
قال القدوري وهذا الذي ذكره لفظ القدوري بعينه في شرح مختصر الكرخي ولم يذكر القدوري في
مختصره وانما لم يجب عليه شيء لانه خرج عن حيز النماء والمخلوق عليه ازالة ما يمنع بدنه
كما قد الشعر المتطوع وعن ذلك قال اصحابنا رضي الله تعالى عنهم في اغصان شجرة الحرم اذا يبست لا يجب على المحرم
شيء اذا اخذه لهذا المعنى كذا في شرح الكرخي وشرح الطحاوي والايضاح ولو اصابه اذى من الم فقص اظافيره

فعليه

فعليه اي الكفارات شاء معنى من صيام او صدقة او نسك قوله وان تطيب او لبس او حلق من عذر فهو
مخير ان شاء ذبح شاة وان شاء تصدق على ستة مساكين بثلاثة اصوع من طعام وان شاء صام ثلاثة ايام
وهذه من مسائل القدوري والاصل فيها قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام
او صدقة او نسك وتفسيرها في الكشاف فمن كان به مرض يحوجه الى الحلق او به اذى من رأسه وهو القمل
او الجراحة فعليه اذا احلق فدية من صيام ثلثة ايام او صدقة على ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من بر
او نسك وهو شاة والنسك مصدر وقيل جمع نسيكة وهذه الآية نزلت في كعب بن عجرة رضي الله عنه وقد
حدث البخاري في الصحيح باسناده الى عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لعلك آذاك
هوامك قال نعم يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلق راسك وصم ثلثة ايام او اطعم ستة مساكين او انسك
بشاة وحدث البخاري ايضا باسناده الى عبد الله بن معقل قال جلست الى كعب بن عجرة فسألته عن الفدية فقال نزلت
في خاصة وهي لكم عامة حملت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي فقال ما كنت ارى الوجع
بلغ بك ما ارى او ما كنت ارى الجهد بلغ منك ما ارى تجد شاة فقلت لا قال فصم ثلثة ايام او اطعم ستة مساكين
لكل مسكين نصف صاع ولما تخير المعذور بين الكفارات الثلث والمحرم يجب عليه الدم عينا ان الله تعالى ذكر الفدية
بكلمة او وكذا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر بلفظ او وهي للتخيير وقد مر التحقيق في بيان او في شرحنا المرسوم
بالتبيين فان قلت الآية نزلت في حلق الراس فكيف ثبت حكم ذلك في الطيب واللبس وقص الاظفار قلت
ثبت بالقياس لوجود الجامع لانه انما جاز حلق الراس مترتبا عليه تغيير احد الاشياء لعلة المرض او الاذى وقد
وجد مثل تلك العلة في المقيس فثبت مثل حكم المقيس عليه فيه قوله ثم الصوم يجزيه في اي موضع
شاء وهذا بالاتفاق لان الصوم لم يعرف اختصاصه بمكان دون مكان بل هو عبادة في كل مكان وكذا
الاطعام يجزيه في اي مكان شاء لان الصدقة عبادة في كل مكان وعند الشافعي لا يجزيه الا في الحرم على
مساكينه وهو ضعيف لان قوله عليه الصلاة والسلام اطعم ستة مساكين مطلق والمطلق يجري على اطلاقه
قوله واما النسك فيختص بالحرم بالاتفاق يعني اذا تطيب او لبس او حلق بعذر فاختار الشاة فلا
يجزيه ذبحها الا بالحرم وانما اختص بالحرم لما روى البخاري باسناده الى كعب بن عجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
رآه وانه يسقط على وجهه فقال ايؤذيك هوامك قال نعم فامره ان يحلق وهو بالحديبية ولم يتبين
لهم انهم يحلون بها وهم على طمع ان يدخلوا مكة فانزل الله الفدية فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يطعم فرقا بين ستة او يهدي شاة او يصوم ثلثة ايام [illegible]
امره بالهدي الشاة وذلك انما يكون [illegible] الى الحرم [illegible] قوله هديا بالغ الكعبة وقوله تعالى ثم
محلها الى البيت العتيق ذكره بعد ذكر الهدايا وهذا هدي بالحديث فيختص بالحرم كما يختص سائر الهدايا ثم
الاراقة لم تعرف قربة الا مختصة بزمان او مكان ولم تتعين فيما نحن فيه بزمان بالاتفاق لانه يجوز

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)